

بعدا في ٢٩ أيار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٢١٥

تعديل المرسوم التشريعي رقم ٧٩

١٩٨٣/٩/٩

المعدل بالقانون رقم ٨٩/٢

١٩٨٩/١/٥

(قانون التنظيم المدني)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة: تضاف العبارة الآتية إلى المادة الأولى من القانون رقم ٨٩/٢ تاريخ ١٩٨٩/١/٥:

« نقيب المهندسين في محافظة الشمال او من ينتدبه عضواً ».

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٦ أيار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٢١٦

يتعلق بانتاج وصنع وبيع

واستيراد النبيذ

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة: صدق مشروع القانون

الوارد بالمرسوم رقم ٩٩٢ تاريخ ٢١ تموز ١٩٩٩

والمتصل بانتاج وصنع وبيع واستيراد

النبيذ كما عدلته لجنة الاقتصاد الوطني

والتجارة والصناعة والنفط.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى: يخضع لاحكام هذا القانون انتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ على اختلاف انواعه.

الباب الاول

مقدمة — المصطلحات

المادة الثانية: يفهم بالtermines اللاحقة ما هو مبين تجاه كل منها:

- **مسطار العنب** (moût de raisin) اللبناني: هو عصير العنب المنتج في لبنان من عنب ذي منشأ لبناني دون سواد.

- **تركيز المسطار**: هو عملية غایتها نزع كمية معينة من الماء الموجود في المسطار.

- **النبيذ الحلو**: (vin doux): هو النبيذ الناتج عن التخمر الكحولي الجزئي للعنب الطازج ويحتوي على ٤٥ غرام سكر بالليتر كحد ادنى، اما النبيذ الحلو جزئيا (vin demi - doux) فهو النبيذ الناتج عن التخمر الكحولي الجزئي للعنب الطازج ويحتوي على اقل من ٤٥ غرام سكر بالليتر.

- **النبيذ المز**: (vin sec): هو النبيذ الناتج عن التخمر الكحولي التام للعنب الطازج ولا يحتوي على اكثر من ٤ غرام سكر بالليتر.

النبيذ الفوار (vin effervescent): هو النبيذ الذي يتميز، عند فتح الوعاء الذي يحتويه، بفوران او زين بسبب وجود ثاني اكسيد الكربون (CO₂) في هذا النبيذ الناتج حسرا عن عملية اختمار كحولي ثان والذي اذا حفظ بحرارة ٢٠ درجة مئوية وفي اوان مقفلة

٢٠٠

د

راء

ص

هذا

على

حقة

(m)

بنان

ترع

مار.

باتج

زنج

ى،

فيهو

تب

كر

اتج

ولا

بيذ

، بـ

عن

قط

فلة

يكتسب ضغطاً إضافياً ناتجاً عن ذوبان ثاني أكسيد الكربون وذلك:

أ - بما لا يقل عن ثلاثة وحدات ونصف لقياس الضغط (٣,٥ بار) لكي يطلق عليه تسمية النبيذ الرغوي (vin mousseux).

ب - بما لا يقل عن نصف (٥,٥ بار)، ولا يزيد عن اثنين ونصف (٢,٥ بار) لكي يطلق عليه تسمية النبيذ متلائئ أو زافر (vin pétillant).

- النبيذ الفوار الغازي: (vin effervescent gazéifié)

هو النبيذ الفوار الذي أضيف إليه ثاني أكسيد الكربون كلياً أو جزئياً والذي يكتسب ضغطاً زائداً ناتجاً عن ثاني أكسيد الكربون الذائب، عند حفظه في حرارة عشرين درجة مئوية (٢٠°) وضغطه الزائد:

أ - لا يقل عن ثلاثة وحدات ونصف لقياس الضغط (٣,٥ بار) لكي يطلق عليه تسمية (vin mousseux gazéifié).

ب - لا يقل عن (٥,٥ بار) ولا يزيد عن اثنين ونصف بار (٢,٥ بار) لكي يطلق عليه تسمية (vin pétillant gazéifié).

- النبيذ العذب (vin liquoreux): هو النبيذ الذي يحتوي على درجة كحولية حجمية مكتسبة لا تقل عن ١٧,٥٪ ولا تزيد عن ٢٢٪ مضافة إليه كحول من مصدر نبيذى اثناء أو بعد عملية التخمير.

باب الثاني

شروط إنتاج النبيذ ومواصفاته

المادة الثالثة: يعتبر النبيذ اللبناني النبيذ المنتج من العنب اللبناني فقط والمخرم في لبنان على أراضيه كافة.

المادة الرابعة: لا ينتج النبيذ اللبناني إلا من الصنف الام المعروف ب (vitis vinifera) ويمنع استخدام محاصيل الكرمة الناتجة عن تلقيح أنواع غير مخصصة للنبيذ في صناعة هذا المنتج.

- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير الزراعة.

المادة الخامسة: يجب أن تكون

اصناف الكرمة المتعددة من سلالة (vitis vinifera) والمستوردة من الخارج منتجة في مشاتل متخصصة ومرخص لها، على ان ترافق بشهادة صحية تثبت خلوها من الآفات الزراعية خاصة الفيروسية منها، وان ترافق بشهادة ضمان الجودة (plants certifiés) اما المشاتل الوطنية فيجب ان تحصل على شهادة تخصص في انتاج اصناف الشتول من وزارة الزراعة، كما يجب ان تحوز هذه الشتول على شهادة صحية زراعية صادرة عن وزارة الزراعة ليتمكن المزارع والمشتل المنتج من نقل الشتول وغرسها في الاراضي اللبنانية او من تصديرها.

المادة السادسة: يخضع انتاج النبيذ للشروط التالية:

أ - لا يمكن لاي مشروب ان ينقل او يعرض للبيع او يباع تحت تسمية «نبيذ لبناني»، اذا لم يكن مصدره الوحيد تخمير العنب الطازج او عصير العنب اللبناني الطازج انتاجاً وقطافاً ونقلها وتصنيعاً.

ب - ينتج النبيذ اللبناني على درجة كحولية لا تقل عن تسعة درجات حجمية (volumétrique).

ـ ج - يمنع اعتبار السوائل المذكورة ادناه خموراً لبنانياً صالحة للبيع او الاستهلاك الخاص او العام محلياً وخارجياً:

- السائل المستخرج من عصير تقل العنب الذي استخرجت منه الكمية العادي من الخمر بالطرق المحلية النزيهة المعتادة، اي السائل الناتج عن الضغط الثاني الاضافي لبقاء العنب (surpressurage de mares et pressurage de lies).

- السائل المستخرج من عصير التقل على اختلاف انواعه.

- الخمور التي تحتوي على حموضة متاخرة (acidité) تزيد عن ١,٢ غرام بالليلتر والقعبر عنها ب (CH₃COOH) acide acétique اي حامض الخل.

- الخمور التي عند تذوقها، يظهر فيها طعم الخل ويظل منظرها طبيعياً وتسم (vin piqué).

سيعالج، لتخفيض درجة المومضة في ما بعد.
يجب على المنتج ان يدون هذه العملية في سجل خاص يحتفظ به.

د - تنشيط عملية التخمير باضافة فوسفات الامونياك (روح النشار) المبلور بمحدودية شديدة تسمح فقط للخمائر بمعاودة العمل.

هـ - استعمال الخمائر المحسنة او المختارة (Levures sélectionnées).

و - سحب الكبريت من المسطار الذي اوقف تخميره بالانيدريد الكبريري بطريقة فيزيائية لتخفيض نسبة الانيدريد الكبريري الى الحد المقبول به في النبيذ الناتج عن هذا المسطار.

ز - تبريد وتدفئة وسترة المسطار وتصفيته وسحبه ومعالجته بالهواء او بالاكسيجين الغازي الصرف، على ان لا تغير هذه العمليات الفيزيائية والميكانيكية شيئاً في تركيب المسطار.

ح - معالجة المسطار الابيض فقط بواسطه الفحم الصرف لهدف وحيد هو تنقية اللون على ان لا تتعدي الكمية ١٠٠ غرام بالهكتوليت. ولا يسمح باستعمال الفحم الصرف لازالة الروائح الكريهة ولا زالة اللون من المسطار الاحمر او الزهري.

ط - اضافة مواد الدباغة (tannins) وفق الشروط المعتمدة من قبل المكتب الدولي للكرمة والنبيذ (codex ocnologique international).

فيما يتعلق بالنبيذ: ان العمليات المذكورة ادناه مسموح باعتمادها:

أ - مزج انواع النبيذ الجيدة بعضها بعض.

ب - تحلية النبيذ الابيض المز (sec) بواسطه اضافة مسطار مركز منتج من عنب لبناني ومصنع على الاراضي اللبنانيه او خلطها مع مسطار اوقف تخميره (muté) بواسطه الاندريد الكبريري.

- ولا يسمح بالتحلية الا مرة واحدة وفي الخمارة العاملة بالذات وبشرط ان لا يكون المسطار المعالج (muté) قد اضيف عليه هو ذاته مسطار مركز او سبق ان خضع لاي عملية غایتها التحلية.

- الخمور التي يظهر التحليل فيها مؤشرات مرضية ناتجة عن كون نسبة حامض الطرطر فيها متدنية الى ما دون (١,٢٥) غرام بالليلتر والمعبر عنه ب (Bitartarate de potassium) .potassium)

- الخمور التي تحتوي على نسبة من فوسفات الامونياك (روح النشار) تتجاوز ٣٠ غرام بالليلتر.

- الخمور الملونة تلوينا اصطناعيا غير التلوين الطبيعي الحاصل اثناء مرحلة التخمير الاولى (Macération) .

- الخمور الملونة بالسكر المحروق ايا كان مصدره.

- الخمور المشتملة على مواد مضادة للتفugen غير الانيدريد الكبريري.

المادة السابعة: يعتبر من قبيل الغش زيادة السكر (Saccharose) للمسطار (mout) او للنبيذ الذي نتج عنه، باستثناء ما هو وارد في المادة التاسعة من هذا القانون فيما يتعلق بالنبيذ.

المادة الثامنة: يعتبر من قبيل الغش كل عمل يهدف الى خداع المستهلك باخفاء مواصفات النبيذ الحقيقية او بتمويله عبوده كخلط (Coupage) انواع النبيذ غير الصالحة للاستهلاك مع بعضها البعض.

المادة التاسعة: ان العمليات المذكورة ادناه مسموح باعتمادها في انتاج النبيذ:

- فيما يتعلق بالمسطار.

أ - مزج انواع المسطار الصالحة بعضها بعض.

ب - معالجة المسطار بواسطه الاندريد الكبريري على ان تكون الكميات المستعملة بمقدار لا يترك في النبيذ اكثر من المعدلات المسموح بها في الفقرة (د) من الجزء المتعلق بالنبيذ في المادة التاسعة من هذا القانون.

ج - اضافة حامض الطرطر المبلور الصرف على انواع المسطار الناقص المومضة في مستوعبات التخمير شرط ان لا تكون هذه الزيادة اكثراً من ١,٥ غرام بالليلتر، على ان لا يكون هذا المسطار قد عولج او

ي - اضافة مواد الدباغة (tannins) وفق الشروط المعتمدة من قبل المكتب الدولي (codex ocnologique international) للكرمة والنبيذ.

ك - معالجة النبيذ الابيض فقط بواسطة الفحم الصرف لهدف وحيد هو تنقية اللون على ان لا تتعدي الكمية ١٠٠ غرام بالليتر، وشرط ان لا يكون مسطار هذا النبيذ قد خضع قبلاً لهذه المعالجة. ولا يسمح باستعمال الفحم الصرف لازالة الروائح الكريهة في النبيذ ولازالة اللون من النبيذ الاحمر او الزهري.

المادة العاشرة: تخضع المواد المعتمدة في العمليات المذكورة في المادة التاسعة من هذا القانون لمطابقة المواصفات المعتمدة من قبل المكتب الدولي للكرمة والنبيذ (codex ocnologique international) والدستور الغذائي الدولي (codex alimentarius).

وفي حال طرأت اي تعديلات على هذه المواصفات، فعلى وزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتحقيق المطابقة مع هذه التعديلات.

الباب الثالث

مواصفات اللصاقة وتنمية المنتج

للنبيذ المنتج محلياً

وشروط استيراد النبيذ

المادة الحادية عشرة: فيما يتعلق باللصاقات (Etiquettes):

أ - يجب ان تدون على العبوات بخط واضح ومقروء المعلومات الازامية التالية: عبارة «نبيذ».

- درجة الكحول وهي حجمية (gay lussac) او (volumétrique).

- اسم وعنوان المصنع.

- (حجم العبوة) بالمليليتر.

- بلد المنتج.

- رقم الرسالة (وثقة الانتاج) (no du lot).

ب - كما يمكن تدوين المعلومات الاختيارية التالية:

ج - اضافة حامض الليمون (acide citrique) على انواع النبيذ النافض الحموضة بمقدار لا يترك في النبيذ اكثر من غرام واحد بالليتر، على ان لا يكون هذا النبيذ معالجاً ولن يعالج في ما بعد لتخفيف درجة الحموضة.

يجب على الخمار ان يدون هذه العملية في سجل خاص يحتفظ به.

د - معالجة النبيذ بواسطة الانيدريد الكبريتى على ان تكون الكميات المستعملة بمقدار لا يترك في النبيذ اكثر من المعدلات التالية

- ١٧٥ ميلغرام بالليتر في النبيذ الاحمر الذي يحتوى كحد اقصى على ٤ غرام بالليتر من المواد المختزلة (matières réductrices).

- ٢٢٥ ميلغرام بالليتر في النبيذ الابيض والزهري الذي يحتوى كحد اقصى على ٤ غرام بالليتر من المواد المختزلة (matières réductrices).

- ٣٠٠ ميلغرام بالليتر في النبيذ الاحمر والابيض والزهري الذي يحتوى كحد اقصى على ٤ غرام بالليتر من المواد المختزلة (matières réductrices).

ه - ترويق النبيذ بواسطة المواد المرودة: الزلال، الكازين، الجلاتين، وبحسب المواصفات العالمية المعتمدة من قبل المكتب الدولي للكرمة والنبيذ (Codex ocnologique international).

و - معالجة النبيذ ضد مرض ferrique (la casse) بواسطة حامض الليمون المبلور، على ان لا يتبقى في النبيذ اكثر من غرام واحد بالليتر.

ز - تبريد النبيذ بهدف تصغير حجمه جزئياً على ان لا تتعدي نسبة التحجيم ربع الحجم الاماسي.

ز - تدفئة وبسترة النبيذ وتصفيته وسحبه ومعالجته بالهواء او بالاكسيجين الغازي الصرف، على ان لا تغير هذه العمليات الفيزيائية والميكانيكية شيئاً في تركيب النبيذ.

ط - اضافة الملح (CLNA) شرط لا يتجاوز النبيذ على اكثر من نصف غرام (٥٠,٥) بالليتر.

المادة الرابعة عشرة: تحدد شروط الترخيص بتنمية المنشأ بقرار من وزير الزراعة يتخذ بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: تقوم بتحليل النبيذ مختبرات وزارة الزراعة ومصلحة الابحاث العلمية الزراعية والمختبر المركزي ومعهد البحوث الصناعية والمختبرات المحلية او الدولية المعترف بها. اما مستوى نوعية النبيذ الممتاز او العادي وتحديده فيبقى مرتبطا عضويا «بشهادة التذوق» التي يصدرها «المعهد الوطني للكرمة والنبيذ» عند اثنائه والمنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا القانون على ان تحتوي هذه الشهادة معلومات عن اللون والرائحة والنكهة والتماسك والدباغة والكحول وسائر الاوصاف الدقيقة الخاصة التي يستشفها المتذوق بناء على مقدراته.

المادة السادسة عشرة: يسمح باستيراد الخمور المعدة للاستهلاك بالعبوات الزجاجية فقط. ويحظر بيع الخمور المستوردة ما لم تكن تحمل على عبواتها الزجاجية وفواتيرها اسم الخمر المعروض للبيع ومنشأه او بلد صنعه ودرجة الكحول فيه ونوعه وذلك بخط واضح لا يثير اي التباس لدى المستهلك.

الباب الرابع أحكام عامة

المادة السابعة عشرة: تشكل في وزارة الزراعة لجنة استشارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على الوجه الآتي:

- وزير الزراعة او من يفوضه (رئيسا)
- مدير عام وزارة الزراعة (نائبا للرئيس)
- مدير عام مصلحة الابحاث العلمية الزراعية او من ينتدبه من الباحثين (نائبا للرئيس)

- ممثل عن وزارة الصناعة (نائبا للرئيس)
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة (نائبا للرئيس)

- الاسم التجاري.
- سنة صنع النبيذ.
- اسم الموزع.
- نوع العنب (cepage) المصنوع منه النبيذ، واذا تدخلت بصنعه انواع عديدة يمكن ذكر النوع الذي يشكل ٧٥٪ من المجموع. اما اذا كان العنب منتجا من نوعين فقط يذكر عندئذ النوعان.

- مكان التعبئة.
- شكل النبيذ (اللون): احمر - ابيض - زهري وسوهاها.
- الموصفات: مز (sec) - حلو - غازي - فوار - متلائى - وسوهاها.

- ج - يسمح باضافة ملصق خاص على العبوة يذكر فيه ما يميز النبيذ وبالاخص الجوائز العالمية التي نالها في المعارض الدولية شرط ابراز المستندات التي تثبت حصوله على تلك الجوائز.

- د - لا يسمح بذكر اية معلومات او اشارة او رسم ما لم يكن موجودا اساسا ضمن المحتويات او ما من شأنه ان يؤدي الى تضليل المستهلك.

- ه - يمكن ان تكون المعلومات مطبوعة على العبوة او على ملصقة مثبتة على العبوة يستحيل نزعها بسهولة.

- و - تطبق احكام هذه المادة على النبيذ المنتج محليا.

المادة الثانية عشرة: يقصد بتنمية المنشأ ما يرتبط بمنطقة الانتاج الجغرافية او الموقع او المساحة المعروفة بهذا الاسم. يكتسب تسمية المنشأ المعترف بها النبيذ الذي ترتبط خصائصه بمصدر العنب ومكان التخمير وفي المنطقة الجغرافية المعترف بها. على ان تشمل العوامل الطبيعية والاعمال البشرية.

المادة الثالثة عشرة: حتى اتمام المسح الزراعي لا سيماء المساحات المزروعة. كرمة يعتمد التقسيم الاداري على صعيد المحافظة كأساس في تسمية المنشأ المعترف به.

ج - تعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية مرتّب كل شهرين على الأقل وتحت اقتضاء الحاجة، بناء على دعوة من رئيسها. ويوضع لها نظام خاص بقرار يصدر عن وزير الزراعة خلال سنة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

د - تعتبر هذه اللجنة ملحة عند انشاء «العميد الوطني لكرمة والنبيذ» وبماشته مهامه وصلاحياته.

المادة الثامنة عشرة: ينشأ «العميد الوطني لكرمة والنبيذ» بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الزراعة والصناعة والاقتصاد.

تعتبر اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون ملحة عند انشاء «العميد الوطني لكرمة والنبيذ» وبماشته مهامه وصلاحياته.

المادة التاسعة عشرة: تطبق على جميع حالات الغش المذكورة في هذا القانون أحكام القانون الصادر بالمرسوم الاشتراطي رقم ٤٥ تاريخ ٢٩ توز ١٩٨٣ (مكافحة الغش). كما تطبق عليها أحكام سائر القوانين وأنظمة النزفقة.

المادة العشرون: تحدد دائرة تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة، وتعطى خمارات النبات النباتية القائمة حالياً مدة سنة من تاريخ صدور هذا القانون للعمل بموجب أحكامه.

المادة الحادية والعشرون: تلغى جميع التصوّص المخالف لإحكام هذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه.

المادة الثانية والعشرون: يعمل بهذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢١٧

الناء الفقرة ٧

من المادة الأولى من القانون

رقم ٦٤١ تاريخ ٦/٦/١٩٩٧

أقر مجلس النواب،

- ممثل عن مؤسسة المقايس والمواصفات البنائية (Lioner) (نائباً للرئيس)
- خمسة خبراء اختصاصيين في انكرمة والنبيذ من غير موظفي الادارات العامة ومن غير المستخدمين في المؤسسات المنتجة للنبيذ، يعينهم وزير الزراعة (اعضاء)

- ممثل عن أصحاب كروم حنب الخمرة ينتبه مزارعو انكرمة (عضو)

- الممثل المنتخب من لبنان لدى المكتب الدولي لكرمة والنبيذ (OIV) (عضو)

- ممثل عن أصحاب انخمارات في لبنان ينتبه مصنعي الخمر (عضو)

- مندوب عن كل من البيئات التشغيلية لمنتجمي النبيذ المعترف بها رسمياً (عضو)

- رئيس «مصلحة المختصة» في وزارة الزراعة (مقرر).

أ - تكون مهام هذه اللجنة:

- دراسة واقتراح كل ما يتعلق بتنمية وتطوير قطاع انكرمة والنبيذ في لبنان.

- الاطلاع على كل ما يستجد في المكتب الدولي لكرمة والنبيذ بهدف تطبيق ما يمكن منه في لبنان.

- توجيه الارشادات الكلمة لكافة البنائين العاملين في حقل انكرمة والنبيذ، بالوسائل الخاصة المتاحة مع امكانية الاستعانة بمرافق الارشاد الزراعي الزراعي.

{ - المباشرة بالبحوث الجغرافي والتوسيعية والتدبيبي لكرمة بـ«تعاون وتنسيق مع مديرية الدراسات والتنمية».

- دراسة ترابط انكرمة وانواعها بـ«تنمية المنتج وأنواعه».

- دراسة الانعكاسات الجغرافية والزراعية والمناخية والغذائية والكمائية على انكرمة ومختلف انواعها، ونتائج هذه الانعكاسات على مختلف انواع الخمرة في لبنان، بالتعاون و«التنسيق مع مصلحة الابحاث العلمية الزراعية».

- دراسة واقتراح انشاء «العميد الوطني لكرمة والنبيذ» وتحديد مهامه وصلاحياته.

ب - لا يتضمن الاعفاء اي تعويض اضافي عن المهام التي يقومون بها.

١٧٧٩

فوانين

- الممثل المنتدب من لبنان لدى المكتب الدولي للكرمة والنبيذ (OIV) (عضو)
 - ممثل عن أصحاب الخمارات في لبنان ينتدبه مصنفو الخمر (عضو)
 - مندوب عن كل من الهيئات التمثيلية لمنتجي النبيذ المعترف بها رسمياً (عضو).
 - رئيس المصلحة المختصة في وزارة الزراعة (مقرراً).
- أ - تكون مهمة هذه اللجنة: (الخ...)
- الصواب:

- المادة السابعة عشرة: تشكل في وزارة الزراعة لجنة استشارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على الوجه الآتي:
- وزير الزراعة او من يفوضه (رئيساً)
 - مدير عام وزارة الزراعة (نائباً للرئيس)
 - مدير عام مصلحة الابحاث العلمية الزراعية او من ينتدبه من الباحثين،
 - ممثل عن وزارة الصناعة،
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة،
 - ممثل عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (Libnor)،
 - خمسة خبراء اختصاصيين في الكرمة والنبيذ من غير موظفي الادارات العامة ومن غير المستخدمين في المؤسسات المنتجة للنبيذ، يسميهم وزير الزراعة،
 - ممثل عن أصحاب كروم عنب الخمرة ينتدبه مزارعو الكرمة،
 - الممثل المنتدب من لبنان لدى المكتب الدولي للكرمة والنبيذ (OIV)،
 - ممثل عن أصحاب الخمارات في لبنان ينتدبه مصنفو الخمر،
 - مندوب عن كل من الهيئات التمثيلية لمنتجي النبيذ المعترف بها رسمياً،
- ـ (اعضاء)

تصحيح خطأ مطبعي
في القانون رقم ٢١٦
٢٠٠١ تاريخ ٢٩ نيسان
المتعلق

بانتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ

ورد خطأ مطبعي في الجمادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ المتعلق بانتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ، والمنشور في العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/١ من الجريدة الرسمية الصفحة ١٦٩٢ - العمود الثاني:

الخطأ:

المادة السابعة عشرة: تشكل في وزارة الزراعة لجنة استشارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على الوجه الآتي:

- وزير الزراعة او من يفوضه (رئيساً)
- مدير عام وزارة الزراعة (نائباً للرئيس)
- مدير عام مصلحة الابحاث العلمية الزراعية او من ينتدبه من الباحثين (نائباً للرئيس)

- ممثل عن وزارة الصناعة (نائباً للرئيس)
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة (نائباً للرئيس)

- ممثل عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (Libnor) (نائباً للرئيس)
- خمسة خبراء اختصاصيين في الكرمة والنبيذ من غير موظفي الادارات العامة ومن غير المستخدمين في المؤسسات المنتجة للنبيذ، يسميهم وزير الزراعة (أعضاء)

- ممثل عن أصحاب كروم عنب الخمرة ينتدبه مزارعو الكرمة (عضو)